



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة السابعة والتسعون

روما، 21-23 أكتوبر/تشرين الأول 2013

برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(التقرير المرحلي)

أولاً - معلومات أساسية

1- وافقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثالثة والتسعين المنعقدة بين 21 و23 سبتمبر/أيلول 2011، على برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2012-2015، بموجب الإجراءات من 2-70 إلى 2-72 من خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة، والتي طلبت من الأجهزة الرئاسية بما في ذلك لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وضع برامج عمل متعددة السنوات لفترة لا تقل عن أربع سنوات، ورفع تقارير مرحلية حول تنفيذها مرة كل سنتين.

2- وبرنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية للفترة 2012-2015 يأخذ في الاعتبار توجيهات المجلس بشأن الملامح المميزة لوظائف اللجنة. وبصورة خاصة، وافق المجلس على آراء اللجنة بأنه وفقاً لوظائفها المحددة في اللائحة العامة للمنظمة، تعقد لجنة الشؤون الدستورية والقانونية دورات للبحث في بنود ناشئة عن المسائل المشار إليها في الفقرة 7 من المادة الرابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة أو الجوانب القانونية والدستورية في أية مسائل (المادة الرابعة والثلاثون، الفقرة 7 من اللائحة العامة للمنظمة)، أحالها إليها المجلس أو المدير العام باعتبارها ضرورية. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه لم تكن هناك من بنود عالقة ومتكررة في إطار ولايتها أو على جدول أعمالها يمكن للجنة النظر فيها في مواعيد تُحدد مسبقاً. واعتبرت اللجنة أنها لن تتمكن من وضع برنامج عمل المتعدد السنوات كما هو

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدِّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. يرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org.

الحال بالنسبة للجان الأخرى. وعلى الرغم من ذلك، فإن اللجنة واصلت النظر في مسألة برنامج العمل المتعدد السنوات، مع الإشارة إلى وجوب الأخذ بعين الاعتبار الملامح المميزة لطريقة عملها عند اعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة.

3- ورحب المجلس في دورته الثالثة والأربعين بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 باعتماد اللجنة لبرنامج عملها المتعدد السنوات للفترة 2012-2015، ووافق على الخطة.

4- وقد ضمّ برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2012-2015 المدرج في الملحق المرفق بهذه الوثيقة لمحة عن الأهداف العامة للجنة ولولايتها، وطرق عمل وممارسات ستسعى اللجنة إلى تطبيقها خلال فترة السنتين. وقد أعادت اللجنة التأكيد، كما برز أيضاً في الأمثلة التي سيقنت خلال النقاشات في ما يتعلّق بالموافقة على برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2012-2015، إلى أنّ طرق العمل والممارسات هذه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار ملامح اللجنة.

ثانياً- برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2012-2015- التقرير المرحلي

5- نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها السادسة والتسعين المنعقدة بين 4 و6 مارس/آذار 2013، في عدد من البنود التي أُحيلت إليها بموجب الفقرتين 7 و8 من المادة الرابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة كما هو مُشار إليه في الفقرات من 1 إلى 4 أدناه. وينبغي مواصلة استعراض هذه البنود، كما ستجري دراستها في الدورات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية وأجهزة رئاسية أخرى لمزيد من التحليل والمناقشة.

1- التقرير السنوي للجنة المبادئ الأخلاقية

استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية "التقرير الأول للجنة المبادئ الأخلاقية". وقد أنشئت هذه اللجنة من جانب المجلس في أبريل/نيسان 2011 كما أوصت به خطة العمل الفورية لتجديد الفاو، لفترة أولى من أربع سنوات. وأقرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأنه من المبكر جداً تقييم عمل لجنة المبادئ الأخلاقية، إنما دعت الإدارة إلى أن تأخذ في الحسبان مسألة تبرير وجود اللجنة في الأجل الطويل وذلك في ضوء القرار الصادر عن المجلس في أبريل/نيسان 2011. ولهذا الغرض، طلبت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية من الإدارة جمع معلومات شاملة بحيث يمكن إعداد تقرير عن هذه المسألة وعرضه في الوقت المناسب. وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أيضاً إلى آراء لجنة المبادئ الأخلاقية بشأن رغبتها في ترشيح عدد من الوظائف المتصلة بالموظفين، وإلى أن الإدارة اتخذت إجراءات في هذا الخصوص. وأحاط المجلس علماً في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، المنعقدة بين 22 و26 أبريل/نيسان 2013 "بالتقرير السنوي الأول للجنة المبادئ الأخلاقية ومداولات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية".

2- لجنة الأمن الغذائي العالمي: التعديلات المقترحة على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة

صادقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على مشروع قرار صادر عن المؤتمر بعنوان "تنفيذ إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن التعديلات على المادة 33 للاتحة العامة للمنظمة".

ويتضمن مشروع قرار المؤتمر التعديلات التالية على المادة الثالثة والثلاثين للاتحة العامة للمنظمة، كما اقترحها مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي:

(أ) خطابات الدعوة وجدول الأعمال: تعديل الفقرة 6 بحيث تعكس الممارسة المتبعة حتى اليوم منذ إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي. وتبعاً لذلك، وبموجب الاقتراح "يجوز للجنة أن تعقد دورات بدعوة من المدير العام والرئيس، مع الأخذ في الاعتبار أي قرار تتخذه اللجنة"؛

(ب) عقد دورات غير عادية (أو خاصة): إضافة فقرة 7 جديدة تنص على أنه "يجوز للجنة أن تعقد دورة غير عادية (أو خاصة): (أ) إذا قررت اللجنة ذلك في أي دورة عادية؛ أو (ب) إذا طلب المكتب ذلك"؛

(ج) فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية: تعديل الفقرتين 11 و12 لكي يتسنى، في اللائحة العامة للمنظمة، تنظيم ملامح الرئيسية فحسب (ولايته وعضويته وهيكله) وفي حذف الفقرتين 13 و 14 بحيث تنظم التفاصيل التشغيلية (تشكيل اللجنة التوجيهية ومدة ولاية أعضائه ومهامه والفرق المخصصة المعنية بالمشاريع) في اللائحة الداخلية للجنة.

(د) إنشاء الأجهزة الفرعية: تعديل الفقرة 23 لكي تنص على أن التقرير الذي ينبغي للجنة الأمن الغذائي النظر فيه قبل إنشاء جهاز فرعي جديد يتعين إعداده "من قبل الأمين، بعد التشاور مع المنظمة، وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية".

وصادق المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، المنعقدة بين 22 و26 أبريل/نيسان 2013، على مشروع قرار المؤتمر، الذي ووافق عليه المؤتمر لاحقاً في دورته الثامنة والثلاثين.

3- استبدال عضو خارجي في لجنة المبادئ الأخلاقية

أُحيطت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية علماً بأن عضواً خارجياً في لجنة المبادئ الأخلاقية، كان قد عُيِّن لمدة سنتين، استقال لأسباب شخصية. وبالإشارة إلى أنه لم يُلاحظ إجراء استبدال في هذه الحالة، أقرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية اقتراحاً يقضي باعتماد حلّ لمرة واحدة، وأوصت بأن يصادق المجلس على تعيين عضو خارجي جديد في لجنة المبادئ الأخلاقية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2013، أي للفترة المتبقية من ولاية المنصب الشاغر.

ولاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أيضاً أن المدير العام قدّم ترشيحاً لاستبدال العضو الخارج للفترة المتبقية من ولاية المنصب الشاغر.

وذكرت اللجنة بأنّ ترشيح الأعضاء الخارجيين، طبقاً لاختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها، وافق عليه المجلس بناءً على توصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية. ورغم وجود معايير مفصلة لترشيح واختيار المرشحين في عمليات التجديد الدورية للأعضاء الخارجيين كل سنتين، أشارت اللجنة إلى عدم توقع إجراءات لاستبدال الأعضاء كما في الحالة الراهنة. وأقرت اللجنة اقتراحاً يقضي باعتماد حلّ لمرة واحدة ورفع توصية إلى المجلس للموافقة على تعيين السيدة Suomi Sakai كعضو خارجي في لجنة المبادئ الأخلاقية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2013 أي لما تبقى من ولاية المنصب الشاغر.

ووافق المجلس على التعيين في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، المنعقدة بين 22 و26 أبريل/نيسان 2013.

4- هيئة الأرز الدولية

جرى تقديم عرض شفهي موجز أمام اللجنة تناول آخر المستجدات والإجراءات القانونية المتعلقة بإنهاء عمل هيئة الأرز الدولية التي أنشئت في سنة 1948 بموجب المادة 14 من الدستور، إذا قرّر الأعضاء ذلك.

6- في الدورة الحالية، إن جدول أعمال لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مثقل بالمقارنة مع جداول أعمالها في السنوات السابقة، كما يظهر ذلك في الوثيقة CCLM 97/1 التي تتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة. ومن الممكن أن يجري البحث في بعض هذه البنود خلال دورات مقبلة للجنة. وهذه هي حالة الاستعراض التمهيدي لمشاركة منظمات دولية غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني في اجتماعات الفاو (جوانب قانونية)، وترتيبات العمل وإجراءات إصدار الشهادات في إطار نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية.

ثالثاً- الإجراءات التي يُقترح أن تتخذها اللجنة

7- إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى:

- (أ) النظر في التقرير المرحلي، تماشياً مع أهدافها العامة، وولايتها، وطرق العمل المقترحة والممارسات، التي وردت في برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2012-2015 والذي تمت الموافقة عليه؛
- (ب) معاودة التأكيد على الملامح المميزة لعمل اللجنة؛ فهي وفقاً لطبيعتها وولايتها، تعقد دورات للنظر في البنود غير المنظورة أو المتكررة ولكنها تحال إليها تبعاً بإثارتها من المجلس، أو المدير العام بموجب الفقرتين 7 و8 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة؛
- (ج) الإحاطة علماً بأنه وعلى الرغم من الاعتبارات المشار إليها أعلاه، سيبقى موضوع برنامج العمل متعدد السنوات خاضعاً للدرس من جانب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مع أخذ الخصوصيات التي تميز طريقة عمل اللجنة بعين الاعتبار.

الملحق

برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية للفترة 2012-2015

الأهداف والولاية

- 1- تقدّم لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المشورة وتوصيات عملية في المجالات التي تغطيها ولايتها، إلى المجلس والمدير العام عند الاقتضاء.
- 2- تعمل اللجنة بكفاءة وفعالية، من خلال التفاعل مع أجهزة المنظمة الرئاسية والدستورية حسب الاقتضاء.
- 3- وتنظم اللجنة دورات تنظر خلالها في بنود محددة تُحال إليها بموجب الفقرتين 7 و8 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، وتتضمن ما يلي:
 - تطبيق أو تفسير الدستور، واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية أو تعديلاتها؛
 - وضع المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد بموجب المادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛
 - وضع الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفاً فيها طبقاً للمادتين 13 و15 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛
 - أي مشكلات أخرى تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة تحت رعاية المنظمة، أو التي تكون المنظمة طرفاً فيها؛
 - تشكيل الهيئات واللجان بموجب المادة 6 من الدستور، بما في ذلك عضويتها، واختصاصاتها، وإجراءات رفع تقاريرها، ولوائحها الداخلية؛
 - المسائل المتعلقة بالعضوية في المنظمة وعلاقتها مع الدول؛
 - مدى ملاءمة طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الدستور، أو طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية في منظمة العمل الدولية؛
 - السياسة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تُطلب من الحكومات المضيفة لمقر المنظمة، والمكاتب الإقليمية، والمكاتب القطرية، والمؤتمرات، والاجتماعات؛
 - ما ينشأ من مشكلات في المحافظة على حصانة المنظمة وموظفيها وأصولها؛
 - المشكلات المتعلقة بالانتخابات وإجراءات الترشيح؛
 - المعايير التي تتبع بالنسبة لأوراق التفويض والسلطات الكاملة؛

- التقارير المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 21، من اللائحة العامة للمنظمة بشأن حالة المعاهدات والاتفاقيات؛
- النواحي الخاصة بالسياسة في ما يتصل بالعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية، والأفراد.

طرق وممارسات العمل

- 4- تسعى اللجنة، في إطار أداء مهامها، إلى الالتزام بطرق وممارسات عمل معترف بها على أنها من "أفضل الممارسات"، واستعراضها بشكل منتظم. وستقوم اللجنة، على وجه الخصوص، بما يلي:
- السعي إلى صياغة توصيات واضحة ودقيقة وتوافقية وقابلة للتنفيذ تعرض على المجلس ليصادق عليها؛
 - السعي إلى العمل بتعاون وثيق مع أجهزة المنظمة الرئاسية والدستورية ذات الصلة؛
 - التشاور، عبر رئيسها، مع الرئيس المستقل للمجلس؛
 - السعي إلى دراسة أية ممارسات ذات صلة تطورها مؤسسات معنية، لا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة؛
 - السعي، من دون المساس بالحاجة إلى حصول اللجنة على معلومات كاملة بشأن جميع جوانب المسائل القانونية ذات الصلة المطروحة للنقاش، إلى إعداد وثائق مختصرة ذات صفحة غلاف موحدة تتضمن إطاراً للموجز ويرد فيها الإجراء المقترح؛
 - ضمان توافر وثائق اللجنة في لغات المنظمة ذات الصلة قبل أسبوعين من بدء كل دورة على الأقل؛
- 5- وسوف تدرس اللجنة مرة كل عام، طرق العمل والأنشطة للنظر في مسائل من قبيل التحسينات في تحضير جداول الأعمال وإعداد الوثائق وتنظيم الدورات وصياغة التقارير.
- 6- ويقوم الرئيس، عند الاقتضاء، بتسهيل تواصل العمل بين دورات اللجنة بدعم مسبق من الأمانة، بما في ذلك من خلال التشاور مع الأعضاء، حسب ما هو مناسب.
- 7- سوف ترفع اللجنة تقريراً إلى المجلس كل سنتين تتناول فيه تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات.